

مبطلات المسح على الخفين | الشیخ خالد الفلیج

خالد الفلیج

والمسألة الأخرى وهي مسألة مبطلات المسح على الخفين. المسح على الخفين يبطله عدة أمور. الامر الاول موجب من موجبات الغسل. متى ما احدث الانسان حدثا اكبر كجنابة او امرأة كحيض من فاس بطل حكم مسح الخفين. هذا اولا الجنابة. الامر الثالث يبطل مسح الخفين ايضا. اه خلع الخف - 00:00:00

اذا خلع الخف بطل حكمه ولم يجز ان يمسح عليه مرة اخرى الا بعد ان يلبسه على طهارة كاملة. يعني مثلا خلع الخف واراد ان يلبسه لا تلبسه حتى خاصة اذا خلع الخفوة قد مسح عليه قبل ذلك بعد حدث يعني لبس الخف ثم احدث ثم توظأ ثم مسح عليه ثم خلعه - 00:00:23

نقول بمجرد خلع لهذا الخف يبطل حكمه. فلا يجوز ان تلبسه مرة ثانية الا بعد الوضوء كاملا بعد ان تتوضأ وضوءا كاملا ثم تلبسه مرة اخرى ولا يجوز لها ان تمسح عليه قبل ان تتوضأ. الحالة الثالثة انتهاء مدة المسح. اذا انتهت مدة المسح بطل حكم المسح على الخفين - 00:00:43

اما ما عدا ذلك فانه لا يبطل حكم الخف. ايضا اه من المسائل التي تعنينا هنا ان انتهاء المدة ليست بناقض من نواقض الوضوء. نواقض الوضوء يتعلق نفيلا هي نفسها التي تتعلق بالوضوء. فما ينقض الوضوء هو الذي ينقض يعني مثلا الغائط والبول والنوم والريح هذه كلها بناقض من نواقض الوضوء - 00:01:03

لكن انتهاء مدة المسح او خلع الخف ليس بناقض من نواقض الوضوء وهنا نفرق بين كونه ليس بناقض لكن نقول هو ايضا ليس بناقض ولكن لا يجوز المسح عليه بعد خلعه وبعد انتهاء المدة. فلو ان انسان - 00:01:25

لبس الخف وتوضأ ومسى عليه ثم انتهت مدة الخف وهو على طهارة لم يحدث نقول يجوز لك ان تصلي بهذه الطهارة ولا يلزمك ان تتوضأ من جديد فانتهاء مدة المسح الخفين ليست بناقض. كذلك لو ان مسلما توظأ وظوء الصلاة ثم آآ ومسح على خفيه ثم - 00:01:41

ثم خلع الخف وهو على طهارته السابقة. نقول يجوز لك ان تصلي بهذا الخف ولا تنتقظ طهارتكم بخلع الخف. فخلع قفليس بناقض وانتهاء المدة ليس بناقض ايضا - 00:02:03